

في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كانا مختلفا  
جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعتان لم يجزا  
أو أحدهما وإن اتفقا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة  
جارت بين اتفق لأجل ولا فلا مطلقا **باب**  
الرهن بذل من له البيع ما يبيع أو غير أول اشتراط  
في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب وما دون ذلك  
وكتابة واستوفى منها أو قربة أن عجز وخدعة مبررة  
وإن رق جزؤه منه لا رقبته وهل يقبل خدمته قولاً  
ن لظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر لبيع  
وحاصر منزله في الموت والفساد إذا أصحقت بيعت  
فإن وفارده ما أخذه والاند رهما صابما بقى لا  
كأحد التومنين وحلده مبنية وكينين وخمر وإن لقي  
الان يتخلل وإن تخمر اهراقه جاكم وصح مشاعه

وجيز

166  
وجيز جميعه ان بقي فيه للرهن ولا يستأذن شريكه  
وله أن يقسم ويبيع ويسلم وله استيفاء جزؤه غيره  
ويقبضه المرهن له ولو اشترى كافرهن حصته  
للمرتهن وأما الرهن الأول بطل حوزهما والمستاجر  
والساقا وحوزهما الأول كالف والمثلي ولو عيناً بيد  
ان طبع عليه وفضلته ان علم الأول ورضي ولا يضمنها  
الأول كترك الحصه المستحقة ومطلي دينار لسوفي  
نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أول قسم  
إن أمكن والأبيع وقضيا والمستأجر له ورجع  
صاحبه بغيره أو ما ادعى من ثمنه نقلت عليهما  
ومن ان خالف وهل مطلقاً أو إذا قرهم المسفير  
لغيره وخالف المرهن ولم يجلف المعبرتا ويلان  
ويطل بشرط مناف كان لا يقبض وباشترطه في